

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحافة لسنة 1999م

تعديل 2001م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة 1998م ، أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس

الجمهورية علي القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1/ يسمي هذا القانون بـ" قانون الصحافة لسنة 1999م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2/ يلغي قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996م علي أن تظل كل الإجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغي أو تعدل .

تطبيق

3/ تطبق أحكام هذا القانون علي كل الإجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه، كما تطبق علي الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحفية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون .

تفسير

4/ في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معني آخر :

المجلس : يقصد به المجلس القومي للصحافة المنشأ بموجب المادة (5)

- الهيئة الاجتماعية:** يقصد بها أي منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون .
- المؤسسة العلمية :** يقصد بها أي جهاز للعلم أو البحوث .
- الوحدة الحكومية :** يقصد بها أي جهاز حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها .
- المؤسسة الصحافية:** يقصد بها أي شركة أو هيئة أو جهة تصدر المطبوعات للاطلاع العام .
- الصحيفة :** يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً ينشر دورياً للاطلاع العام مرخص به قانوناً ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الأكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية .
- الصحافي :** يقصد به كل شخص مسجل لدى المجلس ومتفرغ لأي مهنة في مهنة الصحافة .
- الشركة الصحافية :** يقصد بها الشركة المرخص لها إصدار الصحف وفقاً لهذا القانون .
- المطبوعة :** يقصد بها كل مكتوب أو مرسوم أو مدون للاطلاع العام .
- مراكز الخدمات :** يقصد بها كل محل أو مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال إنتاج المواد الصحافية .
- المطبعة :** يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج مطبوعة صحافية .
- الناشر :** يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحافية .
- الوزارة :** يقصد بها وزارة الثقافة والأعلام الاتحادية .
- الوزير المختص :** يقصد به وزير الثقافة والأعلام الاتحادي .
- المحكمة :** يقصد بها المحكمة المختصة بالمنشأة بموجب المادة (32).

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره ورعايته

- 5/ (1) مجلس يسمى "المجلس القومي للصحافة" وتكون له الشخصية الاعتبارية
- (2) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم
- (3) يكون المجلس تحت إشراف الوزير المختص ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون له :
- أ- إخطار المجلس بتوجيهات الدولة في أي قضية متعلقة بمهنة الصحافة .

ب- طلب المعلومات والتقارير من المجلس .

ج- الحصول على توصيات ومقترحات من المجلس فيما يتعلق بأعماله .

راعي المجلس

5- أ- (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للمجلس .

(2) يكون لراعي المجلس الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمجلس ويجب على المجلس تقديم تلك المعلومات .

اختصاصات المجلس

16 / يختص المجلس بالآتي :

أ- رسم السياسات العامة في مجال الصحافة علي هدي من قيم المجتمع ووفقاً للموجهات والاستراتيجيات العامة للدولة .

ب- السعي لترقية مهنة الصحافة والسمو بالمستوي المهني للعاملين بها.

ج- الإشراف علي الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحافية ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء.

د- الإشراف علي تدريب الصحافيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحافية

هـ- النظر في أي مخالفة لاحكام هذا القانون مما ينص عليه ضمن اختصاصات المحكمة المختصة .

سلطات المجلس

17 / للمجلس السلطات الآتية :

أ- منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء غير الحكومية .

ب- فتح سجل للصحافيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحافي .

ج- التأكد من التزام المؤسسات والشركات الصحافية بالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يطلب تقارير هذه المؤسسات والشركات حول أدائها العام ، خاصة فيما يتعلق بانتظام اجتماع مجالس إدارتها وموازنتها وحساباتها المراجعة.

د- تقديم العون الممكن واللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسات الصحافية .

هـ- تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها .

- و- اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحافية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها دون إخلال باختصاص الوزارة في ممارسة الإشراف عليهم .
- ز- نظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية .
- ح- الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحافيين .
- ط- إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم .
- ي- تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو الأمين العام باستثناء الجزاءات والترخيص .
- ك- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القانون .
- التحقق من مدي انتشار الصحف والمطبوعات الصحافية .

التفويض الاتحادي

8/ يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته لأيّ جهة مختصة في الولاية .

تشكيل المجلس وأجله

- 9/ (1) يشكل المجلس من واحد وعشرين عضواً يختارون علي النحو الآتي
- أ- سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة بناءً علي توصية من الوزير المختص علي أن يكون من بينهم الأمين العام .
- ب- تسعة أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحافيين مع مراعاة تمثيل الشركات والمؤسسات الصحافية
- ج- خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطني ينتخبون من بين أعضائه .
- (2) ينتخب أعضاء المجلس وفقاً للقواعد الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .
- (3) عضوية المجلس عامان .

أجهزة المجلس

10/ تتكون أجهزة المجلس من :

- أ- رئيس ونائب .
- ب- أمين عام وأمانة عامة .
- ج- هيئة المجلس .
- د- اللجان المتخصصة .

رئاسة المجلس

- 11 / (1)** يكون للمجلس رئيس قانوناً ويرأس اجتماعاته ويشرف علي أعماله.
ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس غير متفرغين لأعماله.

الأمين العام

- 12 /** يكون الأمين العام مقرراً للمجلس ويختص بالآتي :
- (1) الإشراف علي الشؤون المالية والفنية للمجلس
 - (2) الإشراف علي الأمانة العامة .
 - (3) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

هيئة المجلس

- 13 /** تتكون هيئة المجلس من الرئيس ونائبه والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وتختص بالآتي :
- (1) تنظيم أعمال المجلس
 - (2) التنسيق بين المجلس واللجان المتخصصة
 - (3) اقتراح اللوائح الداخلية

اجتماعات المجلس

- 14 / (1)** يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة علي الأقل كل شهر ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس أو بناء علي طلبه من أغلبية الأعضاء
- (2) ينعقد النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور لكث من نصف أعضائه .
 - (3) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

خلو المقعد

- 15 / (1)** يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية :

أ/ الوفاة

ب/ الاستقالة

ج/ الإغفاء بواسطة الجهات المعنية أو المنتخبة

د/ العلة المعجزة عن القيام بواجبات العضوية

هـ/ الغياب عن ثلاثة اجتماعات متوالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس .

(2) عند خلو المقعد يملأ بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً .

الموارد المالية

- 16/ (1) تتكون الموارد المالي للمجلس من الآتي :
- أ/ ما تخصصه له الدولة .
- ب/ رسوم الترخيص والتجديد للصحف .
- ج/ الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس .
- د/ أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .
- (2) تتولى الأمانة العامة تصريف الشؤون المالية للمجلس وفقاً لللائحة .

الموازنة السنوية

- 17/ (1) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية للمجلس .
- (2) تتبع في إعداد مشروع الموازنة الأسس المتبعة لذلك في الدولة .

يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم يرفعه لرئيس الجمهورية لاعتماده.

الحسابات والمراجعة

- 18/ (1) يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وسليمة وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها
- (2) يقوم ديوان المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس .

الفصل الثالث

ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها

إصدار الصحف

19/ تصدر الصحف عن :

- أ/ شركة مسجلة وفقاً لاحكام قانون الشركات لسنة 1925م
- ب/ أي تنظيم سياسي مسجل قانوناً شريطة أن يقوم علي الصحيفة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة 22(2).
- ج/ أي هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي أو التخصصي شريطة أن يقوم علي المطبوعة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة 22(2) .

الترخيص

20/ (1) يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحافية الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح.
يجدد الترخيص سنوياً.

شروط منح الترخيص

- 21/** يمنح المجلس الترخيص بإصدار أي صحيفة وفقاً للشروط الآتية :
- (1) يكون إصدار الصحف أو النشر أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحافية .
 - (2) تودع المؤسسات الصحافية مبلغاً من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الإصدار .
 - (3) تتعاقد المؤسسة مع عدد كاف من الصحافيين ذوي الكفاءة والخبرة علي أن لا يقل الحجم والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحافي .
 - (4) يكون للمؤسسة الصحافية مقر لإيواء النشاط الصحافي .

الفصل الرابع

شروط العمل الصحافي

الصحافي ورئيس التحرير

- 22/ (1)** يشترط في الصحافي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلاً في سجل الصحافيين لدي المجلس .
- (2) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون :

أ/ سودانياً لا يقل عمره علي خمسة وثلاثين عاماً .

ب/ قد مارس العمل الصحافي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج/ حاصلاً علي مؤهل جامعي

د/ متفرغاً للعمل الصحافي .

(3) يجوز للمجلس أن يستثني المرشح لرئاسة الصحيفة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه إذا توفرت لديه المؤهلات أو الخبرات المتميزة .

(4) يجوز للمجلس أن يستثني المرشحين لرئاسة أي مطبوعة تصدر عن المؤسسة الصحافية من إحكام الفقرتين 2(ج) (د) من هذه المادة متي ما رأي ذلك مناسباً .

مسئولية رئيس التحرير

23/ رئيس التحرير هو المسئول الأول عن حسن صحة الأداء التحريري في الصحيفة ومع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائي يكون مسئولاً عن كل ما ينشر في الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للمخالفات والجرائم التي ترتكب بوساطة الصحيفة وذلك مع عدم الأخلاق بالمسئولية الجنائية أو أي مسئولية أخرى للكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزع .

حقوق الصحفي وحصانته

24/ (1) يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانان الآتية :
أ/ لا يجوز تعريضه لأي فعل غير مشروع بغرض التأثير علي عدالته أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية .

ب/ حماية مصادر معلوماته الصحافية .
ج/ عدم تعرضه للمسئولية عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي إلا وفقاً لاحكام القانون .
د/ فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض علي الصحفي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار رئيس الاتحاد العام للصحافيين .

(2) علي كل موظف عام وكل شخص أو جهة ممن في حيازته معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحافيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون علي أنها معلومات لا يجوز نشرها .

(3) علي المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحفي وحصانته .

واجبات الصحفي

25/ (1) فضلا من أي التزامات أخرى في قانون آخر علي الصحفي الالتزام بالآتي :

أ/ أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحافية .
ب/ ألا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية .
ج/ أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية .
د/ إلا يعلق علي التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية .

هـ/ ألا ينشر أي أمر يتعارض مع المعلوم من الدين أو العلم بالضرورة ويؤدي إلى إشاعة الدجل أو الخرافة .
و/ ألا ينشر أي أمر يخدش الآداب العامة .

ز/ أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمونة في لوح الشرف الصحفي الذي يعتمده الاتحاد العام للصحافيين .

تتطبق واجبات الصحفي الواردة أعلاه علي كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأي مطبوعة .

حق التصحيح

26/ (1) يجب علي رئيس التحرير أن ينشر ، بناء علي طلب من المجلس أو أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات ، لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضوع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها .

(2) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى .

(3) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا :

أ/ قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر .

ب/ تضمن التصحيح مساساً بحقوق أو حرمان الغير

ج/ سبق نشر التصحيح .

د/ غلب علي التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري .

هـ/ تضمن التصحيح مخالفة لاحكام القانون .

واجبات النشر

127/ علي كل ناشر صحفي أن :

أ/ يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحافية للصرف علي التدريب علي أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحفي .

ب/ يعتمد شروط خدمة مجزية للصحافيين العاملين بالمؤسسة الصحافية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل .

د/ يودع لدي الأمانة العامة للمجلس عدد من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها .

هـ/ يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحافية لمراجعتها بواسطة المراجع العام .

الفصل الخامس

مراكز الخدمات والمطابع الصحافية

الترخيص

28/ (1) لا يجوز لأي شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحافية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

(2) يجدد ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحافية سنوياً بعد دفع الرسم الذي تحدده اللوائح .

استيراد المطبوعات الصحافية

29/ (1) لا يجوز لأي شخص الحصول علي رخصة استيراد أي مطبوعة صحافية أجنبية إلا بترخيص من المجلس مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذي بحق الرقابة الإشراف .

(2) علي كل من يستورد أي مطبوعة صحافية أن يودع منها لدي الأمانة العامة عدداً من النسخ يحددها المجلس .

التنازل عن الترخيص

30/ يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص ، علي أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول علي الترخيص ابتداء .

الفصل السادس

العقوبات

سلطات المجلس الجزائية

31/ (1) يختص المجلس بتوقيع الجزاءات الآتية :

أ/ التأنيب

ب/ الإنذار

ج/ إيقاف الصحافي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز أسبوعين

د/ إيقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين .

هـ/ الإيقاف أو الإلغاء لترخيص المطبعة أو مركز الخدمات الصحافية في حالة مخالفة شروط الترخيص .

(2) يجب علي المجلس قبل إيقاف أي جزء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع .

(3) يجوز للمجلس إسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يري المجلس أن نشرها

قد يشكل مخالفة لهذا القانون .

- (4) يجوز لأي متضرر من جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء .
- (5) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لإحدى لجانه المتخصصة.

المحكمة المختصة

32/ (1) يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بالنظر في مخالفات لأحكام هذا القانون. تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة ويجوز أن تنظر إيجازياً بغض النظر عن القيمة أو أي سبب آخر .

العقوبات

33/ (1) كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار سوداني .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمحكمة توقيع العقوبات الآتية في حالة مخالفة الصحافي أو المؤسسة الصحافية أو مراكز الخدمات والمطابع الصحافية أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه : إيقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين . إلغاء التراخيص إذا حكم بإيقاف المطبوعة لمرتين . مصادرة المطابع والمطبوعات الصحافية في حالة تكرار مخالفة لأحكام المواد (1)20 و (1)28 و (1)29 لأكثر من مرة واحدة .

الفصل السابع

أحكام متنوعة

33/ (1) يجوز للمجلس إصدار اللوائح لتنظيم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) تنظم اللوائح المسائل الآتية :

أ/ تطوير العمل الصحفي .

ب/ شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه .

ج/ شروط ممارسة العمل الصحفي .

د/ تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة

هـ/ الإجراءات الجزائية .

و/ شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة.

ز/ الإجراءات المالية.

ح/ تنظيم التدريب.

الجدول

قواعد انتخاب الأعضاء في المجلس

- 1/ تحكم هذه القواعد إجراءات انتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (9) من هذا القانون .
- 2/ يحق لكل صحفي مسجل لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين ويعمل في مؤسسة صحافية أن يصوت لانتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقاً للمادة 9(1)(ب) .
- 3/ يجوز ترشيح أي صحفي لعضوية المجلس إذا كان مسجلاً لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين وتبلغ خبرته الصحافية في الممارسة المهنية أو تدريس الصحافة وعلوم الاتصال أو الكتابة الصحافية الراتبية سبعة سنوات تعتمد عليها لجنة مختصة بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات القائم بالقانون الملغي .
- 4/ يجري انتخاب ممثلي الصحافيين تحت إشراف المسجل العام لل نقابات بحضور مندوبين من الصحافيين يختارهم الاتحاد العام للصحافيين .
- 5/ تخصص خمسة مقاعد في انتخاب ممثلي الصحافيين المحررين والمخبرين (ثلاثة للعاملين في مجال الصحافة السياسية واثنان للعاملين في الصحافة غير السياسية) ويخصص مقعدان للاتحاد العام للصحافيين ومقعدان للمنتجين الصحافيين من جامعي الحروف والمصورين والمصممين والمخرجين الصحافيين ، ويحق لكل ناخب اختيار سبعة مرشحين موزعين وفقاً للكليات المذكورة في هذه القاعدة .
- 6/ يراعي المسجل العام للنقابات تحقيق تمثيل المؤسسات الصحافية بالمجلس وفقاً للآتي :
 - أ/ يعتبر كل صحفي ممثلاً للمؤسسة الصحافية التي ينتمي إليها عند ترشيح.
 - ب/ يكون المرشح مؤهلاً للتنافس النسبي ضمن المؤسسة التي ينتمي إليها إذا ما حصل علي أكثر من نصف أصوات الناخبين المشاركين فعلا في الانتخابات علي أن لا يؤثر ذلك علي التنافس المباشر لبند المؤهلين وفقاً لهذه الفقرة .
 - ج/ يكون الحد الأقصى لتمثيل أي مؤسسة صحافية بالمجلس مقعدان شريطة أن لا يستبعد أي مرشح في غياب المنافس أو المنافسين المؤهلين للتنافس النسبي لشغل المقعد الذي سيخلو بالاستبعاد .
- 7/ يعتمد المسجل العام للنقابات نتيجة انتخابات أعضاء المجلس ويقدم شهادة بذلك للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية ويقدم الأمين العام للمجلس الوطني المنتخبين من أعضائه لنفس الجهة وفقاً للمادة 9(1) (ج) توطئة لتعيين بقية الأعضاء من رئيس الجمهورية وإعلان جملة عضوية المجلس.

قواعد ملزمة

يجب على كل صحيفة أو مطبوعة أن تلتزم بالقواعد الآتية :

1. تعميق مبادئ الحرية وتأكيد الممارسة الديمقراطية والحفاظ على مبادئها .
2. التمسك بتقاليد وأخلاقيات المهنة والابتعاد عن أسلوب المهاترات والقذف والتجريح للهيئات والأحزاب والأفراد .
3. عدم الإساءة للأديان السماوية وكرام المعقدات .
4. مراعاة الصدق والموضوعية في معالجة الشؤون العامة والاعتماد على أسلوب النقد النزيه المبرراً من الغرض تجاه مختلف القضايا .
5. الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما يكتب وما ينشر في مجال النقد الذي يتناول الأفراد والشخصيات العامة .
6. الابتعاد عن الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات القضائية والعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون وعدم التعليق على التحقيقات والمحاكمات الا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.
7. عدم تناول الأخبار والمعلومات التي تضر بالمصالح القومية للبلاد .
8. عدم نشر أي شئ يكون من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرمانهم الشخصية أو الإفشاء بأي سر يكون من شأنه الإضرار بسمعة أي شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو ينشر أي أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع أي مال أو تقديم أي منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .
9. عدم نشر أي شئ يكون من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .